

تفسير التسهيل لابن جزي | سورة الفاتحة - الفائدة الأولى

خالد السبت

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وسائل الله تبارك وتعالى ان يعيننا واياكم على ذكره وشكرا وحسن عبادته محمد الله تبارك وتعالى - 00:00:00

على ان مد في الاعمار وبلغنا رمضان ثم بلغنا شهر الحج واسأله تبارك وتعالى ان يتم نعمته علينا وعلى المسلمين وان ينصر دينه ويعز كلمته وان يكتب عدوه وان يحسن عاقبتنا - 00:00:23

في الامور كلها وان يعيذنا واياكم من مضلات الفتنة ما ظهر منها وما بطن وان يغفر لنا ولوالدينا والاخواننا المسلمين نواصل الحديث ايها الاحبة في التعليق على هذا الكتاب فالتفصير - 00:00:49

تفسير التسهيل لابن جزي ونبدأ بسورة الفاتحة وقد ذكر المؤلف رحمه الله بتفصير هذه السورة مسائل بلغت عشرين مسألة وهذا على خلاف النهج المتبعة في هذا التفسير يعني ليس كل تفسير - 00:01:12

القرآن بهذه الطريقة هذه السورة استثناء ولذلك سنتكلم ان شاء الله على هذه المسائل ثم بعد ذلك نسهل بالكلام على بقية سور نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:43

رسوله محمد وعلى الله وصحابته الطيبين الظاهرين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين والمستمعين يقول الامام ابن جزيل الكلبي سورة ام القرآن وتسمى سورة الحمد وفاتحة الكتاب والواقية والشافية والسبع المثانى. وفيها - 00:02:16

عشرون فائدة سوى ما تقدم في اللغات من تفسير الفاظها واختلف هل هي مكية او مدنية؟ عفوا يا شيخ هنا ذكر هذه الاسماء الخمسة لهذه لهذه السورة هذه السورة لها اسماء - 00:02:40

متعددة وهي من اكبر سور القرآن من هذه الجهة يعني ان اسماءها تعد من اكبر الاسماء حتى عد بعضهم لها خمسة وعشرين اسماء الواقع ان هذه الاسماء التي يذكرونها كثير منها لا يثبت ولا يصح - 00:03:02

ولا دليل عليه وبعض هذه الاسماء هي من قبيل الاوصاف والاصل في الاسماء اسماء السور الاصل فيها ان تكون توثيقية ولكن من الناحية الواقعية نجد ان بعض السلف قد سمي بعض السور باسماء - 00:03:34

لا يعرف ان ذلك قد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقد ذكر بعض اهل العلم ان الشیعہ الشریف تکثر اسماؤه ولذلك قالوا كثرة اسماء السیف وکثرة اسماء الاسد ولكن - 00:03:59

هذا ليس ايضا على اطلاقه فقد تکثر اسماء الشیعہ الشریف ايضا فالحیة لها اسماء كثيرة عند العرب وليس من ذوات الشرف والكلب عده السیوطي اکثر من سبعين اسماء - 00:04:22

لما ووقف على قول ابی العلاء المعری حينما عثرا برجل رجل نائم في المسجد وقال ذلك النائم من هذا الكلب فقال الكلب الذي لا يعرف للكلب سبعين اسماء فالله السیوطي رسالة - 00:04:49

سماتها التبری من معمرة المعری وعد له اکثر من سبعين اسماء ثم نظمها ايضا فالمقصود ان هذا ليس على فاضطرار ان الشیعہ الشریف دائمًا هو الذي يكون له اسماء كثيرة فهذا يكون للشیعہ الشریف - 00:05:10

ويكون ايضا لغيره وعلى كل حال من هذه الاسماء الثابتة لهذه السورة انها تسمى السبع المثانی وبعض اهل العلم يقول ايضا السبع المثانی والقرآن العظيم لقول الله تبارك وتعالى في سورة الحجر - 00:05:33

ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بالفاتحة كما في حديث ابي سعيد ابن المعلى
وحديث ابي هريرة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم - 00:06:01

اجمعين وسيأتي هذا ان شاء الله فهي السبع المثاني السبع المثاني قيل لها ذلك بعض اهل العلم يقولون لانها متضمنة لحمد الله عز
وجل الثناء عليه والتمجيد له كما في - 00:06:25

حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال
اثني علي عبدي. قد عرفنا ان الثناء يفترق عن الحمد - 00:06:51

فالثناء ذكر الحمد ثانيا من الثنوية مع ان الكثيرين من اهل العلم يفسرون الحمد بالثناء وهذا لا يخلو من تساهل والامر يسير في هذا
ان شاء الله. لكن هذا هو الفرق - 00:07:09

ثنوية الحمد ذكره ثانيا هذا هو الثناء فإذا قال مالك يوم الدين قال مجده عبدي. والمجد السعة في الاوصاف كما ذكرنا في الكلام
على بسم الله المجيد في الكلام على اسماء الله - 00:07:27

الحسنى معنى المجد يدل على السعة وكثرة اوصاف الكمال مجده عبدي وكذلك ما قيل بانها سبع مثاني باعتبار انها تتنى في كل
صلاة بل في كل ركعة يعني مكرر وكذلك ما قيل - 00:07:44

بانها سميت بالسبعين المثاني باعتبار انها قد اشتملت على جميع المعاني التي تضمنها القرآن كما جاء عن بعض اهل العلم كالشافعى
رحمه الله وغيره فمعانى اعنى انها مشتملة على معانى القرآن لا تعليل التسمية - 00:08:07

بهذا فمعانى القرآن ترجع الى الفاتحة كذلك ما قيل من انها سميت المثاني باعتبار انها يعني ان الله استثنى لها هذه الامة فخصها بها
من بين سائر الامم كما جاء في حديث ابي - 00:08:33

رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده ما نزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في
الزبور ما انزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجيل - 00:08:59

ولا في القرآن مثلها يعني انها انفردت بها هذه الامة سبع مثاني والقرآن كله مثاني قيل لانه تتنى فيه الاخبار والقصص والمواعظ
والعبر والامثال وما اشبه ذلك الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني - 00:09:16

ولهذا كان بعض اهل العلم في التفسير يفسر الآيات وان تكرر ذلك بموضع قبله ويحتاج لهذا باعتبار ان القرآن مثاني وان هذا مقصود
فلا يتتجاوز ويقال قد مضى ذلك لما فيه من تجديد - 00:09:47

التذكير والعظة والعبرة وما اشبه ذلك وعلى كل حال اذى بهاد تسميتها بالسبعين المثاني وهذه الواو لقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم بعضهم قال ان هذه الواو هي عاطفة لي الاوصاف - 00:10:09

والموصوف واحد ان هذا يرجع الى سورة الفاتحة وهي السبع المثانية والقرآن العظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بانها هي
السبعين المثانية والقرآن العظيم الذي اوتيته فقالوا هذا من باب عطف الصفات والموصوف واحد - 00:10:38

قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي والذي اخرج المرعى فهذا كله لموصوف واحد تارة بالعاطف
والذي وتأرة بالاسقاط اسقاط حرف العطف سبح اسم ربك الاعلى الذي - 00:11:00

خلق فسوى كما في البيتالمعروف هو الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم. الاحظ انه ذكر العطف بالواو وايضا اسقطه
هذا كله لموصوف واحد. فمن نظر الى هذا - 00:11:21

قال بان اسم السورة السبع المثانية وهي القرآن العظيم ايضا لانها تضمنت معانى القرآن هكذا فسره بعض اهل العلم من الاسماء الثابتة
لها فاتحة الكتاب كما في حديث عبادة ابن الصامت - 00:11:43

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذا نص في هذا الاسم وكذلك حديث ابي
قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب - 00:12:05

وسورتين وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريتين بفاتحة الكتاب وكذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه امرني رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة - [00:12:28](#)
الكتاب فما زاد وحديث ابن عباس رضي الله عنهم المشهور أبشر بنورين اوتياهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة والآحاديث في
هذا الاسم كثيرة هو ثابت يكفي هذه الآحاديث لا داعي لي - [00:12:47](#)
سرد الآحاديث والروايات التي فيها ثبات هذا الاسم فهو ثابت قطعاً ثابت قطعاً أن من اسمائها فاتحة الكتاب قيل لها ذلك قل باعتبار
انها تفتح بها المصاحف خطأ وتلاؤه وتفتح فيها القراءة ايضاً في - [00:13:10](#)
الصلاوة هذا ليس من الاوصاف وإنما هو اسم متضمن لي صفة فان اسماء القرآن وأسماء سور القرآن كما ان اسماء الله تبارك وتعالى
واسماء النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك - [00:13:36](#)
م ضمن ليه اوصاف اسماء مضمونة لاوصاف النبي صلى الله عليه وسلم هو الماحي والحاشر والعاقب واحمد ومحمد عليه الصلاة
والسلام وكل اسم يتضمن صفة وكذلك اسماء القرآن كما سبق عندما يقال القرآن والفرقان - [00:14:01](#)
ونحو ذلك هذه الاسماء مضمونة لاوصاف وكذلك سور القرآن بخلاف اسماعنا انها لا تتضمن اوصافاً تعود علينا ان هذا الاسم هو مجرد
علم يدل على صاحبه وقد يكون صاحبه ابعد ما يكون عنه - [00:14:23](#)
الصفة التي يحملها هذا اليسا ذكر جماعة من اهل العلم ان من اسمائها الرقية بناء على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
في قصة سيد الحي الذي لدغ - [00:14:46](#)
فرقى بسورة الفاتحة وقال ذلك الراقي حينما سئل هل كنت ترقى؟ قال لا ما رقيت الا بأم الكتاب سيأتي هذا الاسم. الشاهد انهم لما
ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:08](#)
ذلك قال وما يدرى انها رقية هذا هو الشاهد وما يدرى انها رقية هل هذا اسم لها او انه وصف بعض اهل العلم قال هذا من اسمائه
وما يدرى انها رقية والذي يظهر والله اعلم - [00:15:27](#)
انه من الاوصاف وليس باسم وجاء هذا ايضاً من حديث خارجة ابن الصلت رضي الله عن الجميع عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا
انك جئت من عند هذا الرجل بخير - [00:15:49](#)
يعنى من عند النبي صلى الله عليه وسلم. فرق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معنوه في القيود اهل الاصل ان ما نريده في هذه المجالس
هي الآحاديث الصحيحة لا يحتاج ان اقول هذا حديث ثابت صحيح - [00:16:11](#)
الا اذا ذكر ان هذا الحديث ضعيف فالشاهد انهم جاؤوا برجل معنوه المعنوه يعني فيه جنون والجنون مراتب منها هذه المرتبة معنوه
في القيود يعني مربوط مقيد طرقة بام القرآن - [00:16:31](#)
ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل طفل هو البالغ في الرقية ثم النفس هو نفح معريق ثم النفح ثم القراءة من غير
نفح واما هذه القراءة عن بعد بالهاتف فلا ادرى - [00:16:55](#)
ما هي وقد مضى الكلام على هذا في شرح الاذكار فعلى كل حال يقول كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال بغير اذا
عقل ربط يده مضمومة - [00:17:26](#)
لا يستطيع النهو فاذا حل عقاله قم ونهض الشاهد فاعطوه شيئاً فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كل فلا عمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية - [00:17:52](#)
حق وهذا ايضاً لا يدل على التسمية الرقية الحاصل انه الذي يظهر ان هذا من قبيل الاوصاف مع انه ذكره كثير من اهل العلم على انه
من اسمائها الرقية الرقية - [00:18:13](#)
لكن ما الاسماء الثابتة قطعاً ام القرآن كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة لم
يقرأ فيها بام القرآن - [00:18:31](#)
فهي خداج قاله ثلاثاً يعني غير تمام فهذا نص في التسمية وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر ابو هريرة
رضي الله عنه صلاته بهم - [00:18:47](#)

قال في كل صلاة يقرأ هذا كلام أبي هريرة رضي الله عنه فما اسمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنكم وما اخفي عننا اخفيانا عنكم وان لم تزد على ام القرآن - 00:19:09

اجزاء وان زدت فهو خير وهو مخرج في الصحيحين ام القرآن وفي حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو في مسلم كذلك ايضا من حديث أبي هريرة مرفوعا - 00:19:24

لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وكذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام القرآن هي السبع المثانى والقرآن العظيم في روایة هي ام القرآن - 00:19:46

وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثانى. أبي الجمل هي من قبيل التنصيص على التسمية فما ذكر فيها هو قطعا من الاسماء وكذلك وردت روایات اخرى لكن يكفي هذا القدر سميت ام القرآن باي اعتبار - 00:20:06

قالوا باعتبار انه ابتدأ بها فهي مبتدأه واصله وايضا باعتبار انها اشتغلت على معاني القرآن كما سبق فهي عائنة اليها كما يقال عن مكة من اسمائها قم القرى لتقدمها امام - 00:20:31

جميعها ولجمعها ما سواها وقد ذكر ابو جعفر ابن جرير الطبرى رحمة الله في الكلام على هذا الاسم معللا له قال لتقديمها على سائر سور القرآن غيرها. وتتأخر ما سواها - 00:20:57

خلفها في القراءة والكتابة قال وذلك من معناها شبيه بمعنى فاتحة الكتاب يقول وانما قيل لها بكونها كذلك ام القرآن لتسمية العرب كل جامع امرا او مقدم لامر اذا كانت له توابع تتبعه هو لها امام - 00:21:16

جامع اما يعني يقال له لذلك قم فتنقول الجلدة التي تجمع الدماغ ام الرأس وهذا مضى في الكلام على الغريب وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش اما قد مضى شواهد - 00:21:40

لهذا من كلام العرب من الاسماء التي ذكروها وهو ليس من الاسماء المقطوع بها وانما يحتمل وان كان الاحتمال فيه اقوى مما ذكر من تسميتها بالرقية اخذنا من قوله صلى الله عليه وسلم وما ادرك - 00:22:02

او ما يدرى انه رقية اذى الاسم وهو الصلاة بناء على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى - 00:22:24

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي. الى اخر الحديث حديث وهو مخرج في صحيح مسلم. قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 00:22:39

ثم ذكر الآيات من سورة الفاتحة قالوا فالمقصود بالصلاحة هنا الفاتحة فاخذوا منه ان من اسمائها الصلاة وهذا يحتمل احتمالا قويا لكن هل هو قطعي في التسمية كالاسماء التي سمعنا انفا - 00:22:57

الجواب لا فيه احتمال وذلك ان هذا وان ذكر فيه الفاتحة باعتبار انها ركن في الصلاة فالصلاحة قد تسمى قد تطلق الصلاة على جزء منها كما قال الله عز وجل - 00:23:22

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. المقصد به قطعا صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وكذلك ايضا ادب الرسجود يعني بعد الصلاة فالرسجود المقصد به الصلاة هنا فتسمية العبادة بجزء منها غاية ما هنالك ان ذلك يدل على اهميته - 00:23:40

وعلى ركتيته وانه لا يسقط بحال تسمية العبادة بجزء منها على كل حال الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها المقصد هنا بالجهر بالصلاحة يعني القراءة فهذا الاسم ذكره جمع من اهل العلم - 00:24:13

ان من اسمائها الصلاة اخذنا من هذا الحديث والله تعالى اعلم من اسمائها القطعية ثابتة ام الكتاب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:44

الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى والقرآن العظيم وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي - 00:25:02

خداج كما سبق وكذلك في احاديث اخرى لا حاجة لي تتبعها واستقرائها. يقول امام البخاري رحمة الله بانها سميت ام الكتاب لانه

00:25:24 يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراناتها في الصلاة -

ام الكتاب كما قلنا في ام القرآن ام الكتاب ويمكن ان يكون هذا باعتبار انها جامعة لمعاني القرآن وما تضمنه من الهدایات كذلك كما سبق ان من الاسماء التي ذكرها بعض اهل العلم - 00:25:50

انها تسمى بالقرآن العظيم بناء على اية الحجر والحديث ايضا هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتته شاهد حديث ابي سعيد ابن المعلى وحديث ابي ابن كعب وحديث ابي هريرة - 00:26:14

رضي الله عنهم اجمعين الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم هذا باي اعتبار اعتبار ان الواو لعطف الصفات لعطف الصفيقات كما قال الله عز وجل فيهما فاكهة ونخل - 00:26:36

ورمان ومعلوم ان النخل والرمان من جملة الفاكهة فهذا من باب عطف الصفات باعتبار ان سورة الفاتحة تضمنت معاني القرآن كما ذكرنا ويحتمل ان تكون الواو لعطف التغاير يعني في الذوات - 00:26:56

وليس الصفات فيكون القرآن العظيم الذي اوتته النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على الفاتحة ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. يعني واتيناك القرآن العظيم لكنه خص الفاتحة بشرفها واهميتها انفردت بها هذه - 00:27:23

الامة. لكن قوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتته ظاهره ان هذا من اسمائها وان قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان هذا من قبيل عطف - 00:27:47

الصفات ولا اقصد بهذا ان هذه صفات وليس اسماء كما ذكرنا سابقا في الكلام على الصفة والاسم لأن هذا من جملة الاسماء يعني ان ذلك جميعا يرجع الى الفاتحة - 00:28:05

هو الله هو الخالق الباري المصور فهنا باسقاط حرف العطف فذلك يرجع الى ذات واحدة فهذا يكون من قبيل عطف الصفات يعني ان الموصوف واحد الموصوف واحد ايضا من الاسماء - 00:28:17

الثابتة لهذه السورة الحمد لله رب العالمين كما جاء في حديث ابي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني - 00:28:38

ال الحديث هنا سماها بالحمد لله رب العالمين يعني سماها باولها هناك اسماء اخرى غير هذا كثير لكنها لا تثبت والله تعالى اعلم كما قال بعضهم من اسمائها الاساس لانها اساس القرآن - 00:28:57

وقالوا من اسمائها الشافية او الشفاء باعتبار انه استشفى بها ورقية وقالوا من اسمائها الواقعية قالوا من اسمائها الوافية لانها لا تنصف يعني ما تقرأ في الركعة الاولى نصفها مثلا - 00:29:24

تكتفي به ويقال من اسمائها الكافية قالوا لانها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها وقالوا من اسمائها الكنز جاء في الحديث انه انهم من كنز تحت العرش من كنز تحت العرش لكن هذا لا يدل على التسمية - 00:29:41

وبعضهم ذكر من الاسماء السؤال او المناجاة كذلك الواجبة قالوا باعتبار أنها تجب قراءتها في الصلاة وبعضهم قال النور لقوله ابشر بنورين اوتيتهم وهكذا قال بعضهم التفويف وبعضهم قال الحمد - 00:30:07

وبعضهم قال تعليم المسألة صورة تعليم المسألة على كل حال هذه لا تثبت والله اعلم لا تثبت كما ذكرت السيوطي في الاتقان ذكر خمسة وعشرين اسمع نعم تفضل احسن الله اليكم وفيها عشرون فائدة سوى ما تقدم في اللغات من تفسير الفاظها - 00:30:26

واختلف هل هي مكية او مدنية؟ نعم هذه السورة الذي عليه عامه اهل العلم سلفا وخلفا الا ما شذ ان هذه السورة نازلة بمكة والدليل على هذا اية الحجر واية الحجر - 00:30:53

مكية بلا شك ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم فسر السبع المثاني كما سمعتم الفاتحة فعلى ان الفاتحة نازلة بمكة فاية الحجر تشير - 00:31:14

اليها وهي مكية بالاجماع اعني سورة الحجر وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد ابن المعلى انه قال هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي - 00:31:34

اوتيته وجاء هذا ايضا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحتلوا ايضا هذا من النقل يعني بایة الحجر وبهذه الاحاديث انها السبع المثاني وكذلك ايضا قالوا بان قراءتها ركن في الصلاة - [00:31:55](#)

ولا تصح الصلاة الا بها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بمكة هذه المدة التي اوصلها بعض اهل العلم الى ثلاثة عشرة سنة على خلاف في المدة التي بقيها صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:32:21](#)

قالوا ما كان يصلی من غير سورة الفاتحة وانما كان يقرأ بها منذ فرضت عليه الصلاة من اهل العلم ان يقول انها نزلت بالمدينة محتاجا بحديث ابن عباس الذي مضى انفا - [00:32:40](#)

من قول الملك ابشر بنورين اوتيتهم فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. قالوا هذه بشارة والبشرارة فهموا انها تكون لامر مستقبل والواقع ان البشرارة لا يلزم ان تكون كذلك فنزلت عليه سورة الفاتحة قبل - [00:33:00](#)

فجاءت هذه البشرارة بان هذه السورة بهذه المثابة بيانا لفضلها ومنزلتها وشرفها هذا غاية ما هناك ولذلك بعض اهل العلم كما تجدون في كتاب الرسل والرسالات الدكتور عمر الاشقر رحمة الله - [00:33:21](#)

فهم من هذا الحديث ان بعض القرآن يأتي به غير جبريل عليه الصلاة والسلام وحمل النصوص الواردة التي هي مصرحة بأنه نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام بان ذلك باعتبار الاعم الغلب - [00:33:51](#)

فقال هذا الملك نزل من السماء فقال ابشر بنورين اوتيتهم الواقع انه جاء بالبشرارة ولم ينزل بسورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة وفرق بين هذا وهذا هو جاء بالبشرارة وال الصحيح انه لا يثبت ان غير جبريل - [00:34:12](#)

عليه السلام نزل بشيء من القرآن كل ما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فكان عن طريق بواسطة جبريل صلى الله عليه وسلم وهذا الذي عليه عامنة اهل العلم سلفا - [00:34:36](#)

وخلفا بل يشبه الاجماع يشبه الاجماع وحاول بعض اهل العلم ان يجمع بين هذا وهذا ف قالوا نزلت نصفها في المدينة ونصفها في مكة وهذا لا دليل عليه وهو ابعد هذه - [00:34:54](#)

الاقوال وبعضهم قال نزلت مرتين من مكة ومرة بالمدينة مراعاة لحديث ابن عباس السابق ولا حاجة لهذا اذا فهمنا المراد بالبشرارة والله اعلم نعم تفضل. احسن الله اليكم واختلف هل هي مكية او مدنية ولا خلاف ان الفاتحة سبع ايات الا ان الشافعي يعد البسمة اية منها - [00:35:14](#)

ومالك يسقطها ويعد انعمت عليهم اية. نعم نحن ذكرنا ان الشافعي رحمه الله من اهل مكة واهل مكة على قراءة ابن كثير المكي رحمه الله وعلى قراءة ابن كثير البسمة من - [00:35:42](#)

الفاتحة وذكرنا الكلام على هذه المسألة في الكلام على البسمة وخلاف اهل العلم في هذا وذيل هذه المسألة وما لها من فروع متعلقات في مسائل تتعلق الجهر بالبسمة ونحو ذلك - [00:36:00](#)

بالاجماع الفاتحة سبع ايات كما دلت عليه اية الحجر ولقد اتيتك سبعا من المثاني ولكن خلاف اهل العلم في الآية السابعة ما هي هل البسمة هي الآية الاولى او ان قوله الحمد لله رب العالمين هي الآية - [00:36:20](#)

الاولى فبعضهم يقول انها سبع ايات بدون البسمة الاولى الحمد لله رب العالمين الثانية الرحمن الرحيم. الثالثة مالك يوم الدين. الرابعة ايام نعبد واياك نستعين. الخامسة اهدنا الصراط المستقيم السادسة صراط الذين انعمت عليهم - [00:36:44](#)

السابعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالوا هذه سبع ايات من غير البسمة وعلى الترقيم الموجود في المصاحف نجد ان البسمة هي الآية الاولى وان الآية السابعة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:37:06](#)

قد تكلمنا على هذا وحديث قسمت الصلاة بين بيبي وبين عبدي نصفين وانها من غير البسمة تكون على التساوي ويكون قوله هذه بيبي وبين عبدي ايام نعبد واياك نستعين يعني تكون - [00:37:34](#)

الثلاثة الاولى في الثناء على الله حمده والثناء والتمجيد. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ثم الرابعة هي التي قال هذه بيبي وبين عبدي ولعبي ما سأل - [00:37:57](#)

ادي سرت والتي قال هذه بيبي وبين عبدي ايلا نعبد واياك نستعين هي الوسط فهـي سبع ايات بدون البسملة
منها صارت اربع مثلاً من نعمها لا نعبد مـا لا نستـعين - 00:38:31

ولذلك هذه المصاحف هي على الترقيم الذي بني على قراءة اهل الكوفة وحفظ عن عاصم هؤلاء من قراء الكوفة وهذه المصاحف هي على الترقيم الذي بني على قراءة اهل الكوفة وحفظ عن عاصم هؤلاء من قراء الكوفة

المرادي بقوله وبعدهم الى القراءة نظر وذاك للوافق رأي معتبر. يعني الوفاق بين الاقوال واضن ان هذا القول جيد واعتبر فيه ما جاء في القراءة والقراءة سنة متعددة تتفاوت . الـ الله عليه وسلم - 47:39:00

فهي من الفاتحة على بعض الاحرف وليس منها على بعض الاحرف وذكرنا لكم قول جمع من اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام
بلهاية من تقدة الفتاوى - مكتبة ابن الصافى - قرآن - موسوعة الفتاوى - مكتبة ابن الصافى - مكتبة ابن الصافى - مكتبة ابن الصافى

الالفصل بين السور وهذا الخلاف انما الاثر فيه هو من جهة القراءة والاسقاط بالصلة اذا قلنا انها اية منها فاذا اسقط اية لم تصح
والذى : دعوه : إنما تستدلة من - 00:40:35

يقولون يسن قراءتها هذا غاية ما هنالك لكن لا يجب فلو اسقطها عمداً أو سهواً صحت صلاته لأن الفاتحة ركن في الصلاة وعلى كل حال لا يحمل على قطعها إكراه، وإنما فإنها إن أقصى قراءة ثم من هنا فالله أعلم

حال الاحوط الا يسقطها ابدا. لكن يقال من فرا بقراءه هي منها قانه لا يسقطها بحال من الاحوال -

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَرَى الْفَاتِحَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ
عِنْدِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ خَلَافَةً لِابْنِ حَنِيفَةَ وَحْجَتَهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - 00:41:26

كتاب و حجة اب حنفة قوله ص الله عليه وسلم للذ علموا الصلاة اقرأ ما تسب م القرآن نعم لاحظوا هنا انه تذكر قوا

احمد رحمة الله وهذا كثير سواء كان في كتب التفسير - 00:41:50

٠٩:٤٢:٥٩ - ایڈ: ۱ شد - اعْنَانُ الْمَالِكَةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ

هذا ابن جوزي وبعض من الف في التفسير او الفقه لا يذكرونه باي اعتبار باعتبار ان هؤلاء يرون انه من المحدثين وليس من الفقهاء

بالمذاهب الفقهية انه محدث وليس بفقهي وهذا الكلام غير صحيح غير صحيح الامام احمد رحمة الله كان من المحدثين وكان من الفقهاء حمد لله رب العالمين حسب الطريقة الحنفية

يعني ما كان من المالكية وإنما له مذهب مستقل واتباعه كان يقال
الله أنت وليه فتولى الله تعالى بحسب المذاهب

ورموه بالحجارة وهموا به وانحبس في بيته لا يخرج حتى قال بان الامام احمد رحمة الله من الفقهاء على كل حال هذا التعليل فقط

ستجدون ذكر اقوال مثل هنا يذكر ذكر الأئمة الثلاثة رحمهم الله وما ذكر الامام - 00:43:27

احمد رحم الله الجميع هذا هو السبب اذا رأيته في بعض الكتب ان بعض اهل العلم يرون انه من المحدثين قبيل المسالة التي ذكرها وهي قراءة الفاتحة في الصلاة مذاهب - 00:43:52

العلماء في ذلك هذه الجمهورية على وجوب قراءة الفاتحة في حق الإمام

والمنفرد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد المشهور عنه - 00:44:16

واحتجوا بادلة كقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. باعتبار ان ما تيسر - 00:44:42

ايسر ما يكون منه هو الفاتحة وحديث ابي هريرة مخرج في الصحيحين في قصة المسيح صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.
قالوا ما تيسر مع انه ما ذكر الفاتحة - 00:45:05

وهذه الادلة بعينها يحتاج بها من يقول ان قراءتها لا تجب. قال اقرأ ما تيسر كما سأتي ان بعضهم يقول ما تيسر اية وبعضهم يقول
ثلاث ايات كما سأتي فقالوا الفاتحة هؤلاء يقولون الفاتحة ايسر القرآن - 00:45:19

فاحتجوا بهذه الادلة على وجوبها. وحديث اصلاح من هذا هو حديث عبادة في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الصلاة
و الحديث ايضا ابي هريرة عند مسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج يعني غير - 00:45:38

تمام لاحظ وقاله النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءتها كذلك الخلفاء الراشدين حديث انس وعائشة رضي الله عنهم
وكذلك مجاعا السلف رضي الله عنهم عموما ومن بعدهم في المداومة على قراءة - 00:46:02

الفاتحة بل التصريح بوجوبها وان الصلاة لا تصح بدونها فالذى عليه عاممة اهل العلم سلفا وخلفا هو وجوب قراءة سورة الفاتحة على
الامام والمنفرد على اختلافا بينهم في تفاصيل مثل - 00:46:25

هل تجب في كل ركعة؟ يعني هؤلاء الجماهير من اهل العلم من السلف والخلف هل تجب في كل ركعة او يكفي ان يقرأها في ركعة
من الصلاة او تقرأ في اكثر - 00:46:46

الركعات فعامتهم يقولون يجب ان تقرأ في كل ركعة لكن هذا ليس محل اتفاق. مالك رحمه الله المنقول عنه انها تقرأ في اكثر الركعات
وبعضهم يقول يكفي في ركعتين وبعضهم يقول يكفي في ركعة واحدة - 00:47:04

يعني كأنهم فهموا انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا اذا قرأها باهذا العموم او الاطلاق يصدق بالمرة الواحدة ما قال في
كل في كل ركعة فيكون هذا قد صدق عليه انه قرأ بفاتحة الكتاب فتجزئه - 00:47:25

نظرروا اليه بهذا الاعتبار لا صلاة لمن لم يقرأ وهذا قرأ وبعض اهل العلم يقولون لا تتبعن قراءة الفاتحة وانما يقرأ ما تيسر كما دلت عليه
الادلة السابقة وذلك لا يختص بفاتحة وهذا مروي عن الحسن والاواعي الثوري - 00:47:47

وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكر ابن جزي رحمه الله ابو حنيفة يقول اقل ما يتيسر اية واصحابه صاحباه اعني ابا يوسف ومحمد
ابن الحسن قالوا اقل ذلك ثلاث ايات او اية - 00:48:11

طويلة ونقل عن الامام احمد مثل قول ابي حنيفة انها لا تجب انها سنة لكن المشهور عنه انها واجبة فهوئاء يحتاجون بقوله فاقرأوا ما
تيسير من القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من - 00:48:31

القرآن طيب حديث عبادة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وما في معناه من الاحاديث قالوا هذا النفي يدل على نفي الكمال وليس نفي
الصحة مع ان الواقع ان القاعدة ان النفي - 00:48:52

المتوجه الى العبادة لا صلاة مثلا لمن لم يقل. الاصل ان يتوجه الى الذات فاذا وجدت صورة الذات يعني صيغة الصلاة موجودة بين
ذلك يتوجه الى الصحة فاذا دل دليل على - 00:49:14

تحقق الصحة فان ذلك يتوجه الى اين الى الكمال يعني بهذا التدرج فالاصل الى الذات فان رأينا صورة الصلاة قاموا صلوا وركعوا
وسجد الى اخره فهنا الصحة انه لا صلاة يعني لا صلاة صحيحة - 00:49:35

وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم وهذا الذي عليه الجمهور انها تقرأ بالصلاه بكل ركعة ولا تصح الصلاه الا بها لا تصح الصلاه الا بها لكن
اختلفوا في المأمور خلف الامام - 00:49:57

هل تجب عليه قراءتها او لا وسبب هذا الاختلاف والادلة الواردة في الباب وبعضاها فيه نهي بظاهره عن القراءة مطلقا وفي بعضها ما
يدل على لزوم قراءة فاتحة الكتاب وكذلك المرويات عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا - 00:50:22

ايضا مختلفة ولذلك كثر الكلام في هذه المسألة في حكم قراءة الفاتحة خلف الامام هل هي واجبة او ليست بواجبة وصنف فيها جمع
من اهل العلم كالامام البخاري رحمه الله والبيهقي - 00:50:50

وغير هؤلاء ومن المتأخرین ایضا من الف في ذلك قال لك ناوي المبارکفوري وعلى كل حال ايضا بسط الكلام على هذه المسألة جمع من اهل العلم في مصنفاتهم والكلام في هذا - [00:51:08](#)

مشهور معروف الخلاف فيه لا يخفى فمن اهل العلم من قال بان المأمور يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية لا يترك القراءة بحال من الاحوال وهذا قال به جمع كثیر - [00:51:32](#)

من الصحابة والتابعین من بعدهم يعني انه يقرأ مطلقا مطلقا سواء كان الامام يجهر في قراءته او يسر وهو مروي عن عمر وابي هريرة وابن عباس وابن عمرو ومعاذ وابي بن كعب وحذيفة - [00:51:55](#)

وابن الزبیر وانس او غير هؤلاء رضي الله تعالى عنهم وجاء عن جماعة من التابعین كمجاہد وبن جبیر والحسن ومکحول ومیمون ابن مهران الشعبي وابو مجلز والحكم ابن عتبة وعروة - [00:52:28](#)

وعطاء او قول الشافعی في مذهبه اذ جدید واکثر اصحابه كذلك الاوزاعی واللیث وقول ابی ثور روایة عن مالک واحمد وهو ایضا اختیار الامام البخاری وابن المنذر وابن خزیمة والخطابی والبیهقی وبن حزم - [00:52:54](#)

وهو قول ابن تیمیة الجد اعني ابا البرکات وكذلك ايضا القرطبی من المتأخرین الشوکانی من المعاصرین الشیخ احمد شاکر فھؤلاء يقول لابد من قراءتها الامام والمأمور نعم کلهم يقولون في الصلاة السرية هذا - [00:53:19](#)

لا بد منه الا ان بعضهم قال اذا جهر الامام فانه لا يقرأ لا يقرأ وبعضهم يقول يجب ان يقرأ وان جهر الامام ومن قال بالوجوب مع الجهر هذا - [00:53:50](#)

قول الشافعی والبخاری وبن حزم والشوکان وجماعة وبعضهم يقول هذا يستحب ولا يجب او منقول عن الاوزاعی واللیث وابی البرکات ابن تیمیة وهؤلاء جمیعا يقولون يقرأ في سکتات الامام ان کان یسکت - [00:54:09](#)

ويحتاجون باذلة ک قوله فاقرأوا ما تیسر كما سبق ان هذا هو ان ما یتیسر الفاتحة ويقولون بان هذا امر والامر للوجوب كذلك في قوله صلی الله علیه وسلم لم یسیء صلاته اقرأ ما تیسر معک - [00:54:37](#)

من القرآن والاحادیث التي سمعتم لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم یقرأ بام القرآن لا تجزئ صلاة لا یقرأ او لا یقرأ الرجل فيها بفاتحة - [00:54:56](#)

الكتاب لا تجزئ صلاة لا یقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وكذلك من صلی صلاة لم یقرأ فيها بام القرآن فھی خداع ولما سئل ابو هريرة هو راوی هذا الحديث رضي الله عنه انا نکون وراء الامام - [00:55:12](#)

فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول قال الله تعالی قسمت الصلاة بینی وبين عبدي الحديث وحدیث عائشة رضي الله عنها ايضا کل صلاة لا یقرأ فيها بام الكتاب فھی خداع - [00:55:32](#)

ونحو ذلك من الاحادیث وقد مضى بعضها بني حدیث ابی هریرة امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد فھذا - [00:55:51](#)

يدل على الاطلاق يعني هذا في جميع الاحوال في القراءة السرية والقراءة الجهرية وكذلك اه حدیث ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تیسر لكن مثل هذا الحديث احتج به من قال انها لا تجب - [00:56:08](#)

قالوا لان قوله وما تیسر لا يجب وقرنه مع الفاتحة فدل على انها ليست بواجبة لكن دالة الاقتران فيها کلام معروف وهي ليست على مرتبة واحدة فمنها ما لا یکون - [00:56:28](#)

متوجهها يعني انه ضعیف اعني دالة الاقتران والاحتجاج بها ومنها ما یکون صحيحا وكذلك لا تجزئ صلاة لا یقرأ فيها بام القرآن لا لاحظ لا تجزئ صلاة وهذه نکرة في سیاق - [00:56:47](#)

النفي فتعم يعني یعم السرية الجهرية وكذلك احتجوا الاحادیث التي فيها النهي عن قراءة خلف الامام اذا جهر فيما عدا الفاتحة بما عدا الفاتحة حدیث عبادة کا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنقلت عليه القراءة - [00:57:06](#)

فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم يا رسول الله. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها لاحظ هذا نص لكن الذين يقولون بأنه لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية كشيخ الاسلام ابن تيمية ومن - [00:57:29](#)

وافقه يقولون هذا الحديث لا يصح وبعضهم يجيب عنه باجوبة اخرى كذلك حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال انقرؤون في صلاتكم والامام يقرأ - [00:57:52](#) فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل فقال فلا تفعلوا ويقرأ احدكم في فاتحة الكتاب في نفسه كذلك هذا تكلموا فيه اعني القائلين بانها لا تقرأ بالصلاه - [00:58:15](#)

الجهري وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ. قالوا انا لنفعل قال - [00:58:34](#)

الا بن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب وهكذا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقرؤون خلفي؟ قالوا نعم يا رسول الله انا لنهزه هذا. قال لا تفعلوا الا باه - [00:58:46](#) القرآن كذلك ايضا احتج بي ادلة اخرى واثر اخري لا ارى التطويل بذلكها هذا القول كما ترون تذكر له هذه الادلة وغير هذه الادلة ويجيبون عن قوله تبارك وتعالى واذا - [00:59:05](#)

قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فهذا امر بالانصات وهذه الآية نقل بعض اهل العلم الاجماع على انها نازلة في الصلاة على انها نازلة في الصلاة بمعنى انه مأمور في الصلاة قطعا بالانصات. هؤلاء ماذا يقولون؟ يقولون يقرأ في السكتات. طيب ان لم يكن له سكتات؟ قالوا يقرأ - [00:59:35](#)

طيب والامر بالانصات قالوا يكون مستثنى لهذه النصوص كونوا مستثنى لكن الذين يمنعون من القراءة يقولون يأتم اذا قرأ بل بالغ بعضهم وقال لا تصح صلاته تبطل ولكن هذا قول شاذ - [00:59:59](#) فقر يأتم لانه مأمور بالانصات والآية في الصلاة وحينما نقول في الصلاة هل يفهم من هذا ان القرآن اذا قرأ خارج الصلاة لا يinct له هذه القراءة الجواب لا اخذ من العموم - [01:00:21](#)

فالآية نازلة في الصلاة ولكن ظاهرها العموم اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيدخل فيه القراءة خارج الصلاة فهو مأمور بالانصات القاري كذلك حديث واذا قرأ فانصتوا قالوا تخصصه النصوص الاخرى التي - [01:00:43](#) تدل على وجوب قراءة الفاتحة وكذلك قالوا حديث جابر رضي الله عنه ان كان له امام فقراءة الامام له قراءة على فرض صحته والا تكلم فيه جمع من اهل العلم وانه - [01:01:04](#)

لا يصح القول الاخر ان المأمور يقرأ خلف الامام في الصلاة السرية دون الجهرية وهذا منقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مروي عن علي رضي الله عنه وروي ايضا عن - [01:01:24](#)

عمر وابنه اعني عبدالله بن عمر وعن عبد الله بن مغفل وابن مسعود وعائشة وابي سعيد الخدري ونقل ايضا عنه غير ذلك رضي الله عنهم اجمعين. ونقل عن جماعة من التابعين - [01:01:44](#)

الزالهي وقتادة وسعيد ابن المسيب والحكم ابن عتبة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن مطعم وسالم ابن عبد الله ابن عمر وبه قال الامام مالك واحمد - [01:02:02](#)

الا ان الامام احمد قال ان سمع من صلاة الجهر لم يقرأ وان لم يسمع قرأ يعني بالسابق لا يوجد مكبرات صوت فقد يكون صوت الامام ضعيف ايضا او جموع كثيرة - [01:02:20](#)

يصلی في الاخر الصفوف ولا يسمع قراءة الامام فيقرأ كذلك ايضا هذا القول قال به ابن المبارك واسحاق ابن راهوية وهو قول الشافعي في القديم ايضا قال به اخرون - [01:02:36](#)

امن اختار هذا القول ابن جرير الطبری وابو بکر ابن العربي وشيخ الاسلام ابن تيمية قال هو قول جمهور العلماء واعدل الاقوال اطال شیخ الاسلام في الكلام على هذه المسألة - [01:02:58](#)

وفصل فيه تفصيلاً وبينه تبييناً أنه يجب بالسرية ولا يقرأ في الجهرية وهذا اختياره أيضاً ابن كثير ومن المعاصرين
الشيخ الالباني رحم الله الجميع قالوا يقرأ - 01:03:15

في السرية لكن قراءته في خلف الإمام في الصلاة السرية بعضهم يقول هي سنة ولا تجب وهذا عن ما لك رحمة الله وهو روایة عن
احمد ولكن شيخ الاسلام ذكر - 01:03:40

ان القول قبله هو الذي يثبت عنه جاء عن الاوزاعي والشافعي وابي ثور ايضاً واسحاق وداود ان القراءة في السرية خلف الإمام
واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 01:04:08

وهوئاء اتفقوا على انه لا يشرع قراءة الفاتحة ولا غير الفاتحة حال سمعة حال سماعه بقراءة الإمام قالوا هو مأمور بالانصات و اذا قرأ
والإمام يقرأ بعضهم قال يكره له ذلك - 01:04:33

يكره وبعضهم قال يحرم اما من قال بان صلاته تبطل فهذا قول شاذ مش قادر وعلى كل حال الذين يقولون لا تجب خلف الإمام قالوا
يستحب ان كان للإمام سكتات ان يقرأ - 01:04:51

مراعاة للخلاف او اذا كان لا يسمع قراءة القرآن لكن لو لم يفعل فصلاته صحيحة وهوئاء الذين يقولون تجب بالصلاحة السرية او
تستحب يحتاجون بكثير من الأدلة التي يستدل بها من قال - 01:05:14

الوجوب مطلقاً يعني لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذه الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى وكذلك حديث ابي هريرة كل صلاة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداع قالوا هذا - 01:05:38

في حق الإمام والمنفرد الذين قالوا يجب ان يقرأ في في الصلاة السرية قالوا والمأمور في الصلاة السرية كذلك قال بعضهم والجاهلية
اذا كان لا يسمع قراءة الإمام من اجل الا يكون مخالف لقوله فاستمعوا له - 01:05:58

وانصتوا فهذا وبلغ الأدلة عندهم واشهر الأدلة هو قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا. قال مأمور بالانصات وهذا على سبيل الاطلاق
على سبيل الاطلاق وعرفنا ان الآية نازلة في الصلاة - 01:06:17

وهذا نقل عليه الاجماع كما جاء عن الإمام احمد رحمة الله وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم - 01:06:40

احدكم فادا كبر فكبروا وادا قرأ فانصتوا فهذا ايضاً على سبيل الاطلاق وكذلك حديث ابي هريرة انما جعل الإمام ليؤتم به
فاما كبر فكبروا وادا قرأ فانصتوا فهذا مع الآية - 01:06:56

قالوا ينص في لزوم الانصات يجب عليه ان يستمع لقراءة الإمام ومن جهة النظر قالوا الإمام يقرأ لمن فجهره بالقراءة عبث وهم
مأمورون بالانصات فكيف يقال اقرأوا والإمام يقرأ اذا هو يجهر لمن - 01:07:16

يجهر لمن وعلى كل حال شيخ الاسلام رحمة الله له بسط كما قلت يمكن يراجع في هذه المسألة واجاب عن ادلة القائلين بوجوب
القراءة مطلقاً يعني بالصلاحة الجهرية والسرية فهو يخص ذلك في الصلاة - 01:07:40

السرية ويحتاج لهذا بادلة متعددة ومما يحتاج به غير ما ذكر من الأدلة يقول بان المسبوق الذي ادرك الإمام في الركوع تصح صلاته بلا
اشكال فسقطت عنه الفاتحة فلو كانت لازمة وركن - 01:08:04

لم تسقط كذلك يقول الإمام الثاني يعني لو ناب الإمام الاول شيء قرأ الإمام الاول الفاتحة ثم نابه شيء في الصلاة فناب عنه امام اخر
فيبني على قراءة الاول يعني لو لو ان رجلا - 01:08:27

صلى كما وقع على النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه وسلم فقدمه ابو بكر رضي الله عنه
وتراجع فالنبي صلى الله عليه وسلم بنى على قراءة - 01:08:46

ابي بكر فشيخ الاسلام يقول سقطت في هذه الاحوال وكيف لا يقال بانها تسقط خلف الإمام بالصلاحة الجهرية التي امر بالانصات اليها
قال فهذا يدل على ان هذه العمومات الدالة على وجوب قراءة الفاتحة انها - 01:09:00

ورد فيها تخصيص فالعموم فيها غير محفوظ واما قوله فاستمعوا له وانصتوا فلا يوجد استثناء قالوا العموم هنا محفوظ فادا تعارض

عموماً أحدهما مخصص والآخر غير مخصص قالوا نرجح العموم المحفوظ الذي لم يرد عليه تخصيص لأنه أقوى والتخصيص يضعف

- 01:09:27

العموم فشيخ الإسلام يحتاج بهذا ونظائره ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا اعتبر ذلك بمن ادرك الركوع وكذلك ما وقع له مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه - 01:09:52

و كذلك أيضاً لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد إنما أو منكم إنما فقال رجل
نعم يا رسول الله - 01:10:14

فقال أني أقول ما لي أنازع؟ القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
بالقراءة من الصلوات حينما - 01:10:28

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحظ قوله ما لي أنازع القرآن قالوا هذا إنكار على من يقرأ حالة جهر الإمام سواء
بالفاتحة أو غير الفاتحة ثم قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا من كلام الزهري - 01:10:38
الزهري من صغار التابعين وهو من أعلم الناس المرويات فذكر ذلك عنهم وكذلك حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه مرفوعاً من
كان له أمام فقراءة الإمام له قراءة هذا جاء عن جابر - 01:11:03

رضي الله تعالى عنه ولكنه مرسل حديث عمران رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر فجعل رجل يقرأ
خلفه يسبح اسم ربك الأعلى. فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل أنا فقال - 01:11:26
قد ظلت أنت بعضكم خال جنبياً لاحظ يقولون هذا لم ينهاه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن المأمور يقرأ خلف الإمام في
الصلاوة السرية لكن في الجهرية يقولون جاء - 01:11:44

النهي كذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي أو خلطتم على القرآن
قالوا لم ينام وهذا في إذا حمل على أن ذلك في الصلاة السرية - 01:12:02

على كل حال هذه الأدلة وغير هذه الأدلة مما يحتاج به هؤلاء قالوا لو كانت واجبة في الجهرية فهو أما أن يقال أن الإمام مطالب
بالسكتة من أجل أن يقرأ من خلفه. قال وهذا لا أصل له وهذا صحيح - 01:12:25

المحفوظ من سكتات السكتة في الصلاة السكتة للاستفتاح أما ما ورد من سكتته بعد الفاتحة فإن هذا لا يثبت ولذلك الصحيح
أن الإمام لا يسكت بعد الفاتحة إلا بقدر ما يتراود اليه النفس - 01:12:43

لكن لا يسكت من أجل أن ينتظر المأمور يقرأ لكن السنة أن يقرأ آية آية فقالوا أما أن يؤمر الإمام بالسكتة ليقرأ المأمور أو أنه يقرأ
المأمور مع قراءة الإمام. قال وهذا - 01:13:07

كله خلاف المشروع إذا قالوا لا يقع بعض أهل العلم يقولون أن المأمور لا يقرأ لا الفاتحة ولا غير الفاتحة لا في الصلاة السرية ولا في
الصلاحة الجهرية وهذا من قول عن زيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله ومروي أيضاً عن عمران ابن الحصين - 01:13:26
وجماعة كسعد ابن أبي وقاص رضي الله عن الجميع وهو مروي أيضاً عن أبي الدرداء على اختلاف في الرواية عنه وعن جماعة من
التابعين كعلقمة وابن أبي ليلي إبراهيم النخعي - 01:13:49

والضحاك كذلك جاء عن سفيان الثوري وابن عبيدة وغير هؤلاء لاحظ أئمة ويقولون لا يقرأ في السرية ولا في الجهرية وهذا مذهب
أبي حنيفة كما سبق وبه قال بعض المالكية - 01:14:06

وهو هؤلاء يحتاجون أيضاً بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قالوا هذا في الجهرية كذلك وإذا قرأ فانصتوا قال إذا كان مأموراً بالانصات
إذا لا يقرأ هذا في الجهرية والآحاديث ما لي أنازع - 01:14:26

القرآن ومن كان له أمام بقراءة الإمام له قراءة قالوا هذا عام بالسرية الجهرية كذلك أجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا هذا الإمام - 01:14:45

والمنفرد جمعاً بين الأدلة وكذلك أيضاً احتاج بالادلة التي يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن بعضهم قد خلط عليه في القراءة أو

خالجه بذلك وكذلك ايضا احتاج بعض الاثار المروية عن بعض الصحابة - [01:15:07](#)

رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال لو قيل بان الاقرب الا يترك قراءة الفاتحة لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية. هذه المسألة هل يرد فيها الاحتياط الذين يقولون يقرأ - [01:15:30](#)

يقابلها اولئك الذين يقولون يأثم اذا قرأ فهو بين القول الوجوب والقول بالتحريم فكيف يجري الاحتياط بهذا مع ان بعض اهل العلم قال يجري فيه الاحتياط باعتبار انه ان لم يقرأ - [01:15:51](#)

بين القائلين بلزم القراءة قالوا تبطل صلاته ولكنه حينما ينظر الى القول الآخر بالمنع من القراءة فهم بين قائل بان ذلك يحرم او ان ذلك يكره لكن لا تبطل صلاته والقول بالبطلان قول شاذ كما سبق - [01:16:15](#)

فقالوا الاحتياط هنا ان يقرأ لان لا تبطل فيكون من باب ارتكاب اخف الضررين يعني بهذا الاعتبار لكن هذا من المسائل التي قد لا يجري فيها الاحتياط اذا نظرنا الى القولين هذا يقول يجوز وهذا يقول يحرم - [01:16:41](#)

وعلى كل حال لو انه لم يترك القراءة لا في الجاهلية ولا في السرير ويحاول ان يقرأ في سكتات الامام وممن قال بهذا من المعاصرین

فتوى اللجنة الدائمة وسماعة الشيخ عبد العزيز ابن باز - [01:17:01](#)

والشيخ عبد الله ابن حميد والشيخ محمد الصالح العثيمين رحم الله الجميع طيب نتوقف عند هذا نستريح والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - [01:17:17](#)